

- ٤٢٨..... مناقشة إجراءات التنفير من الزواج المبكر
- ٤٣٢..... موقف الإسلام من الزواج المبكر
- ٤٣٣..... أهمية الزواج المبكر
- ٤٣٥..... مضار تأخير الزواج
- ٤٤٠..... الخاتمة
- ٤٤٠..... أولاً: النتائج
- ٤٤٤..... ثانياً: التوصيات
- ٤٤٩..... الملاحق
- الملحق الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- ٤٤٩..... (CEDAW)
- ٤٦٦..... الملحق الثاني: نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين
- ٤٧٣..... قائمة المصادر والمراجع
- ٤٧٣..... أ- المصادر العربية
- ٤٨٣..... ب- المصادر الإنجليزية:
- ٤٨٣..... ج- الصحف والمجلات
- ٤٨٤..... د- المواقع الإلكترونية

٣. الشبهات المثارة حول تحديد النسل في العصر الحاضر ومناقشتها ٢٤٩
- ماذا نستخلص من هذه التطورات؟ ٢٨٥
- الفصل الثالث: موقف مؤتمري القاهرة وبكين من المرأة والزواج والأسرة ٣٠١**
- مدخل ٣٠١
- أولاً: موقف مؤتمري القاهرة وبكين من المرأة ٣٠٢
١. المرأة ودورها في حفظ النسل في القرآن الكريم ٣٠٢
٢. المرأة كما يصورها مؤتمري القاهرة وبكين ٣٠٩
- بصمات الحركة الأنثوية في قرارات مؤتمري القاهرة وبكين ٣٣٥
- البصمة الأولى: القول بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ٣٣٥
- البصمة الثانية: المساواة في الإنتاج والإنجاب ورعاية الأطفال والعمل المنزلي ٣٣٦
- البصمة الثالثة: المساواة في الملكية بما في ذلك المساواة في الميراث ٣٤٠
- البصمة الرابعة: المساواة في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية: ٣٤٢
- البصمة الخامسة: المساواة في مجال التعليم ٣٤٧
- البصمة السادسة: القول بالإجهاض للتخلص من الجنين غير المرغوب فيه... ٣٥١
٣. مناقشة قرارات مؤتمري القاهرة وبكين في ضوء القرآن الكريم ٣٥٦
- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية ٣٧٤
- القضية الأولى: ولاية الآباء على الأولاد ٣٧٩
- القضية الثانية: قوامة الزوج على الزوجة ٣٨١
- ثانياً: موقف مؤتمري القاهرة وبكين من الزواج والأسرة ٤٠٤
١. مكانة الأسرة والزواج في القرآن الكريم ودورهما في الحفاظ على النسل ٤٠٤
- أنماط الأسرة ٤٠٦
- أهمية تكوين الأسرة في الإسلام: ٤٠٧
- ضرورة تكوين الأسرة ودورها في حفظ النسل كماً وكيفاً ٤١٠
٢. الزواج والأسرة في قرارات مؤتمري القاهرة وبكين ٤١٦
٣. مناقشة قرارات مؤتمري القاهرة وبكين في ضوء القرآن الكريم ٤٢٢
- مناقشة تعدد أشكال الزواج، وتعدد الأشكال الأسرة ٤٢٣

- ٦٩..... ثالثاً: النهي عن ارتكاب الفواحش الظاهرة والباطنة
- ٩٥..... ٢. الوسائل الوقائية في الحفاظ على النسل كيفاً
- ٩٦..... الأول: النهي عن الزنا
- ٩٩..... الثاني: النهي عن التبني
- ١٠٢..... الثالث: النهي عن الأنكحة الجاهلية
- ١٠٦..... الرابع: النهي عن نكاح المحارم
- ١١١..... الخامس: النهي عن نكاح أهل الشرك والكفر والفسق
- ١١١..... أولاً: النهي عن نكاح أهل الشرك
- ١١٨..... ٣. الوسائل التشجيعية في الحفاظ على النسل
- ١١٨..... الأول: الحث على الزواج وتكوين الأسرة
- ١٤١..... الفصل الثاني: موقف مؤتمري القاهرة وبكين من النسل
- ١٤٢..... مدخل
- ١٤٣..... أولاً: موقف مؤتمري القاهرة وبكين من النسل وتحديده
- ١..... نبذة تاريخية عن النسل في المؤتمرات الدولية وقراراتها المتعلقة بالسكان
والمرأة..... ١٤٣
- ٢..... نبذة تاريخية عن تحديد النسل والمسائل السكانية في الفكر الإنساني..... ١٥٧
- نقد نظرية مالتوس..... ١٦٨
- أسباب رواج نظرية مالتوس..... ١٦٩
- المالتوسيون الجدد أو المالتوسية الجديدة..... ١٧٠
- تحديد النسل في الدول الغربية..... ١٨١
- ثانياً: تحديد النسل في قرارات مؤتمري القاهرة وبكين ومناقشته والشبهات المثارة
حولهُ..... ١٨٨
- ١..... تحديد النسل في قرارات مؤتمري القاهرة وبكين..... ١٨٨
- ٢..... مناقشة قرارات مؤتمري القاهرة وبكين في ضوء القرآن الكريم..... ١٩٩
- ١- الربط بين زيادة النمو السكاني وتلويث البيئة:..... ١٩٩
- ٢- التباين الديموغرافي بين البلدان المختلفة..... ٢٠٧
- ٣- الربط المباشر بين الفقر والبطالة والأمية وبين زيادة النمو السكاني..... ٢١٩

فهرس المحتويات

٣	مقدمة.....
١١	الفصل الأول : مكانة النسل ووسائل القرآن الكريم في الحفاظ عليه.....
١١	مدخل.....
١١	أولاً: تعريف النسل ومكانته في القرآن الكريم.....
١١	١. تعريف النسل واستعمالاته.....
١١	أ. تعريف النسل لغة واصطلاحاً.....
١٢	ثانياً: استعمالات النسل في القرآن الكريم والسنة النبوية.....
١٢	- استعمالاته في القرآن الكريم.....
١٥	- استعمالات النسل في السنة النبوية الشريفة.....
١٧	٢. مكانة النسل في القرآن الكريم.....
١٧	أولاً: مكانة الولد والإنجاب في القرآن الكريم.....
١٧	الاعتبار الأول: إقسام الله سبحانه بالوالد وماولد:.....
١٨	الاعتبار الثاني: الإنجاب والتناسل هو الهدف الأسمى من الزواج.....
٢٤	الاعتبار الثالث: الولد كان مطلباً من مطالب الأنبياء والصالحين.....
٢٧	الاعتبار الرابع: الإنجاب والولد هبة من الله.....
٢٩	- الاعتبار الخامس: الإنجاب والولد بشارة من الله.....
٣٠	- الاعتبار السادس: الإنجاب والتوالد من مظاهر نعمة الله على عباده.....
٣٣	- الاعتبار السابع: الولد زينة الحياة الدنيا.....
٣٥	ثانياً: مكانة الذرية الصالحة في القرآن الكريم.....
٣٥	- الاعتبار الأول: إن الذرية الصالحة كانت من أمنيات الأنبياء والصالحين.....
٣٩	ثالثاً: مكانة تكثير النسل في القرآن الكريم وموقفه من إهلاكه وتقليله.....
٤٠	الطريقة الأولى: ذم إهلاك النسل وتقليله.....
٤٤	الطريقة الثانية: الامتنان على العباد بتكثير النسل.....
٥١	ثانياً: وسائل القرآن الكريم في الحفاظ على النسل.....
٥٢	١. الوسائل الوقائية في الحفاظ على النسل كمأ.....
٦٥	٢. النهي عن قتل الإناث خشية العار.....

<https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/index.html>

<http://www.guttmacher.org/presentations/2007/10/10/AWWtrends.pdf>

<http://www.guttmacher.org/presentations/2007/10/10/AWWtrends.ppt>

<http://www.census.gov/prod/2006pubs/p60-230.pdf>

http://www.bbc.co.uk/persian/science/story/2005/09/050916_si-late-parenthood.shtml

<http://www.bookrags.com/biography/william-crookes-woi>

http://siteresources.worldbank.org/ECAEXT/Resources/publications/454763-1181939083693/chaw_045-072_ch01.pdf

<http://www.wvq.jp/indexfr.html>

<http://en.wikipedia.org>

<http://buchanan.org/blog/?p=853>

<http://www.pro-polygamy.com>

<http://www.truthbearer.org>

"العلمانية"، موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaaid.net/mktarat/almani/12.htm>

الصينيات يتحايplen على سياسة تحديد النسل، موقع سي إن إن

الإخباري CNN:

<http://arabic.cnn.com/2006/scitech/2/14/china.fertility/index.html>

النمور الآسيوية.. الأزمة والانهايار والعودة إلى الصدارة، صحيفة

الوقت:

<http://www.alwaqt.com/print.php?aid=90803>

الأسرة المسلمة الحصن الحصين، شبكة التربية الإسلامية:

<http://2bac.medharweb.net/modules.php?name=News&file=article&sid=172>

بريطانيا: مخاوف من الزيجات القسرية، موقع بي بي سي (BBC):

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_7289000/7289284.stm

دول اوربية تدفع المال لتشجع مواطنيها على إنجاب الأطفال خوفا

من الشيخوخة والانقراض، شبكة النبا المعلوماية:

<http://www.annabaa.org/nbanews/50/221.htm>

الفساد وراء عطش خمس سكان العالم، موقع اسلام اون لاين:

<http://www.islamonline.net/Arabic/news/2006-03/10/article09.shtml>

موت الغرب، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات - واشنطن:

[http://www.siironline.org/alabwab/arweqat_alketab\(20\)/235.htm](http://www.siironline.org/alabwab/arweqat_alketab(20)/235.htm)

http://www.gharbiaonline.com/main/main_page.asp?NewsID=258

8

<http://www.mawsoah.net>

<http://ar.wikipedia.org>

ثانياً: المواقع الأجنبية:

Michael Fragos , **China's surplus of sons: A geopolitical time**

bomb: <http://www.csmonitor.com/2007/1019/p09s02-coop.html>

Nancy Solomon, **Does early motherhood ruin a woman's life? It is a myth:**

<http://www.medicalnewstoday.com/articles/33957.php>

(٤) صحيفة الراية- القطرية، ١٩٩١م.

5) Elizabeth Liagin, **Impact International Magazine**, July 1999, Vol 29, No 7.

د - المواقع الإلكترونية

أولاً: المواقع العربية:

الباهلي، محمد، موت الغرب، موقع العربية:

<http://www.alarabiya.net/views/2005/12/16/19527.html>

بسام جرار، ظلوم كفار، موقع نون للدراسات:

http://www.islamnoon.com/Motafkrat/thaloom_kaffar.htm

الصوري، علي أحمد، أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة، موقع موسوعة

الإعجاز العلمي في القرآن والسنة:

http://www.55a.net/firas/arabic/?page=show_det&id=1269&select_page=3

الكوردي، عالية فرج، "الفيمينيزم" من المساواة إلى التماثل، موقع اسلام

اون لاين:

http://www.islamonline.net/arabic/In_Depth/conference/beijing10/articles/16.shtml

بوتين: التناقص السكاني أخطر مشكلة في روسيا، موقع بي بي

سي (BBC):

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_4759000/4759953.stm

الحمل المتأخر له مشاكل صحية للام والطفل " موقع مصرأوي:

[HTTP://WWW.MASRAWY.COM/NEWS/2005/TECHNOLOGY/MEDICINE/MAY/2/HAMLD.ASPX](http://www.masrawy.com/News/2005/Technology/Medicine/May/2/Hamld.aspx)

فكري كباشي الأمين، السودان سلة غذاء أفريقيا والعالمين العربي والإسلامي،

موقع شبكة المشكاة الإسلامية:

<http://meshkat.net/new/contents.php?catid=6&artid=7403>

مصطفى عاشور، "مسلمو أوروبا وقضية الاندماج والتأقلم"، موقع إسلام أون لاين:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173364206758&pagename=Zone-Arabic-Daawa%2FDWALayout

- الفكر، د.ط، ١٩٩٧م).
- (١٤٢) هبة رؤوف عزت، **المرأة والعمل السياسي**، ويريغينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، ١٩٩٥م).
- (١٤٣) الهيتمي، ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٩٧٤هـ)، **الزواج عن اقتراح الكباثر**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٣، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).
- (١٤٤) الواحدي النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد (ت ٤٦٨ هـ)، **أسباب النزول**، (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، د.ط، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م).
- (١٤٥) وافي، علي عبدالواحد، **المرأة في الإسلام**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط ٢، ١٩٨٣م).
- (١٤٦) يوسف، حسين محمد، **أهداف الأسره في الاسلام والتيارات المضاده**، القاهرة، دار الاعتصام، ط ٢، ١٩٧٨م).

ب - المصادر الإنجليزية:

- 1) Organski, A.F. **world politics**, NewYork, Knopf, 2nded, 1968.
- 2) Abdel Rahim Omran, **Family planning in the legacy of Islam**, new York & London, 1993.
- 3) Eisonstein, H, **Contemporary Feminist thought**, 1984.
- 4) Malthus, Thomas Robert, **An Essay On The Principle Of Population**, London, Penguin books, 4th ed, 1985.
- 5) **World HUNGER, HEALTH AND REFUGEE PROBLEM**, SUMMARY OF A SPECIAL MISSION TO ASIA AND THE MIDDLE EAST, 1976, WASHINGTON, US GOVERNMENT PRINTING OFFICE.
- 6) Mufti Ali Haroun Sheik, **Islamic principle on Family planning**, South Africa: Qasmi publications, 1996. 'westville.
- 7) Rosemarie Putnam Tong , **Feminist thought**, Westview Press U.S.A, (1998).
- 8) Spengler, Joseph., **Population Theory and Policy**, Glencoe Illinois Free Press, 1962, 1st Edition J (1912 - 1991).

ج - الصحف والمجلات

- ١) صحيفة الأهرام - العدد ٣٩٣٥٧ - ٣/٢/١٤١٥هـ الموافق ٨ سبتمبر ١٩٩٤م.
- ٢) صحيفة الرياض - العدد ((١١٦٧٧)) - بتاريخ ١١/٣/١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٣م.
- ٣) مجلة الأزهر - عدد ربيع الآخر ١٤١٥هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٤م.

كويت، دار القلم، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

(١٢٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي الشهير بـ"النكت والعيون"، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).

(١٢٩) المجذوب، أحمد علي، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، (بيروت: الدار المصرية اللبنانية، د.ط، ١٩٩٣م).

(١٣٠) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

(١٣١) المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٤م).

(١٣٢) المُنَاوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).

(١٣٣) المودودي أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، (جدة: دار السعودية للنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

(١٣٤) — كوكبة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، (الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).

(١٣٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).

(١٣٦) النغيمشي، عبدالعزيز، المراهقون: دراسة نفسية إسلامية للأباء والمعلمين والدعاة، (الرياض، دار المسلم، ط٣، ١٩٩٥م).

(١٣٧) نواب الدين، عبد الرب، تأخر سن الزواج، (الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٥هـ).

(١٣٨) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

(١٣٩) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، (بيروت: دار الكتب العربي، د.ط، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

(١٤٠) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، رياض الصالحين، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، ١٩٧٨م).

(١٤١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار

- (١١٢) علوان، عبدالله ناصح، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، (القاهرة: دار السلام، ط١، د.ت.).
- (١١٣) عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، (الخرطوم، مركز دراسات المرأة، د.ط، ١٩٩٩م.).
- (١١٤) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.).
- (١١٥) غاوجي، وهبي سليمان، المرأة المسلمة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٢م.).
- (١١٦) الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.).
- (١١٧) الغزالي، محمد، قذائف الحق، دمشق، دارالقلم، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩١م.).
- (١١٨) الغنوشي، راشد، المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي، الكويت، دارالقلم للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٣م.).
- (١١٩) مورلايه، فرانسيس وكولينز، جوزيف، صناعة الجوع، خرافة الندرة، ترجمة: أحمد حسان، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.).
- (١٢٠) الفقي، محمد عبد القادر، البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، (القاهرة: دار بن سينا، د.ط، د.ت.).
- (١٢١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.).
- (١٢٢) قراني مقدم، د.أمان الله، مباني جامعه شناسي، (طهران: دار أبجد للنشر، ط٤، ٢٠٠٣م.).
- (١٢٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.).
- (١٢٤) القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله (ت٤٥٤هـ)، مسند شهاب القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.).
- (١٢٥) قطب، سيد (ت١٩٦٧م)، في ظلال القرآن، (بيروت: دارالشروق، ط١٠، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.).
- (١٢٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.).
- (١٢٧) الكردستاني، مثنى أمين نادر، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر،

- الأخبار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، د.ط، ١٩٧٣م).
- ٩٧) صافي، عدنان، الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر (الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، د.ط، ١٩٩٩م).
- ٩٨) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله (ت ٧٦٤ هـ) الوافي بالوفيات، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ٢٠٠٠م).
- ٩٩) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت ٢١١ هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ).
- ١٠٠) الصوفي، ماهر أحمد، الرزق والمال بين القرآن والسنة (حمص، دار المعارف، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
- ١٠١) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت).
- ١٠٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري وآخرون، (القاهرة: دار القلم، ط ١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥م).
- ١٠٣) الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، (الرياض، مكتبة الحرمين، د.ط، د.ت).
- ١٠٤) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، (القاهرة: دار نهضة، ط ١، ١٩٩٨م).
- ١٠٥) الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري (ت ٢٠٤ هـ)، مسند الطيالسي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- ١٠٦) عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، ط ١، ١٩٩١م).
- ١٠٧) عبد القادر أحمد عبد القادر، الغارة على الأسرة المسلمة، (القاهرة: المختار الإسلامي، د.ط، د.ت).
- ١٠٨) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت ٨٠٦ هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (الرياض، مكتبة طبرية، ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م).
- ١٠٩) العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، (الجزيرة، دار نهضة مصر، د.ط، ٢٠٠٣م).
- ١١٠) العقاد، عباس محمود، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، (القاهرة: دار القلم، ط ٣، ١٩٦٦م).
- ١١١) علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، (السعودية: دار السلام، د.ط، د.ت).

- (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م).
- (٨٣) السيد، عبدالعاطي السيد، علم اجتماع السكان (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ط، د.ت).
- (٨٤) كالن، سير روي، عالم يفيض بسكانه، عرض لأسباب المشكلة وحل جذري لها، ترجمة: ليلى الجبالي (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ١٤١٧هـ=١٩٩٦).
- (٨٥) سيمون دي بوفوار، الجنس الآخر، ترجمة لجنة من أساتذة الجامعة، (بيروت: منشورات المكتبة الحديثة، ط٧، ١٩٧١م).
- (٨٦) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التاويل بالمأثور، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م).
- (٨٧) السيوطي، جمال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ)، بغية الوعاة، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- (٨٨) السيوطي، طبقات المفسرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م).
- (٨٩) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، ١٤٠٣هـ، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).
- (٩٠) الشاطبي، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).
- (٩١) الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م).
- (٩٢) الشرباصي، أحمد، الدين وتنظيم الأسرة، (القاهرة: دار ومطابع الشعب، د.ط، د.ت).
- (٩٣) الشعراوي محمد متولي، المرأة في القرآن الكريم، (القاهرة: مكتبة الشعراوي الإسلامية، د.ط، د.ت).
- (٩٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).
- (٩٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- (٩٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد

- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- (٦٧) الربابعة، حسين محمد، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين (عمان: دار قنديل، ط١، ٢٠٠٦م).
- (٦٨) رشوان، حسين عبدالحميد أحمد، علم اجتماع المرأة (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د.ط، ١٩٩٨م).
- (٦٩) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: دار الجيل، د.ط، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م).
- (٧٠) الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٦، ١٩٨٤م).
- (٧١) زكي، رمزي، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م).
- (٧٢) الزمخشري، جارالله محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل الشهير بالكشاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).
- (٧٣) زوزو، فريدة، النسل: دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه (كوآلالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٢م).
- (٧٤) الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- (٧٥) السابق، السيد، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- (٧٦) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).
- (٧٧) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- (٧٨) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- (٧٩) سلطان، صلاح الدين، كتاب ميراث المرأة وقضية المساواة (مصر: دار نهضة مصر، ط١، ١٩٩٩م).
- (٨٠) السمالوطي، محمد نبيل، الدين والبناء العائلي، (جدة: دار الشروق، د.ط، ١٩٨١م).
- (٨١) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث (ت٣٧٥هـ)، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- (٨٢) السيد حسين، عدنان، الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر،

- تحقيق أحمد عبدالغفور العطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٨٣م).
- ٥٢) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م).
- ٥٣) حسين محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، (القاهرة: دار الاعتصام، د.ط، ١٩٧٧م).
- ٥٤) الحسيني، سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، العدد: ٥٣، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م).
- ٥٥) حمودة، محمود وآخرون، نظام الأسرة في الإسلام (الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٣م).
- ٥٦) الخطيب، أم كلثوم يحيى مصطفى، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، (جدة: دارالسعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).
- ٥٧) الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة (كويت، دار القلم، ط٣، ١٩٦٨م).
- ٥٨) الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م).
- ٥٩) الدردير، عبدالعزيز، المصلحة من تحديد النسل وتنظيمه، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ط، ١٩٩٠م).
- ٦٠) الدرکزلي، شذى سلمان، المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة (عمان: مكتبة روائع المجدلوي، د.ط، ١٩٩٧م).
- ٦١) الشرباصي د.أحمد، الدين وتنظيم الأسرة، (القاهرة: دار ومطابع الشعب، د.ط، ١٣٨٥هـ=١٩٦٦م)
- ٦٢) ديورانت، وليم جيمس، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، (بيروت: دار الجيل، د.ط، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م).
- ٦٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، الكباثر، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت).
- ٦٤) الرازي، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م).
- ٦٥) الرازي، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦)، المحصول في علم أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م).
- ٦٦) الراغب الإصفهاني، أبو القاسم الحسين ابن محمد بن الفضل (ت ٥٠٢هـ)،

٣٨) البار، محمدعلي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية (جده: الدار السعودية، ط١، ١٩٨٥م).

٣٩) بسيوني، عبدالسلام، ماذا يريدون من المرأة، (قطر: إدارة الشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت).

٤٠) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (المدينة المنورة: دارطبية للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م).

٤١) بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م).

٤٢) البهنساوي، سالم، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، (الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٦م).

٤٣) البوطي، محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً (دمشق: مكتبة الفارابي، ط٤، ١٩٨٨م=١٤٠٩هـ).

٤٤) البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد (ت ٦٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م).

٤٥) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).

٤٦) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ).

٤٧) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

٤٨) جاسم، ليث سعود، الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة ودور المرأة المسلمة فيها، كوالالمبور، دار التجديد، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).

٤٩) الجزائري، أبو بكر، أيسر التفاسير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).

٥٠) الجمال، حمد بن صادق، أبو الأعلى المودودي: حياته وفكره العقدي، (جدة: دار المدني، د.ط، ١٤٠١هـ=١٩٨٦م).

٥١) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

- (بيروت: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت).
- ٢٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبدالله (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت،).
- ٢٥) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفيقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- ٢٦) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت ٧٥٤هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).
- ٢٧) أبو عيانة، فتحي محمد، مشكلات السكان في الوطن العربي، (اسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ط، د.ت).
- ٢٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الأزدي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ٢٩) أبوزهرة، محمد، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).
- ٣٠) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ٣١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).
- ٣٢) الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، السلسلة الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ط، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).
- ٣٣) الألوسي البغدادي، شهاب الدين السيد محمود أبو الفضل (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ٣٤) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت ٦٨٢هـ)، الاحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الاسلامي، ط ١، ١٣٨٧هـ).
- ٣٥) البار، محمد علي، تيه العرب وتيه بني إسرائيل، (جدة: دار سعودية، د.ط، ١٩٨٨م).
- ٣٦) البار، محمد علي، الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل، (جدة: دار (السعودية: د.ط، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).
- ٣٧) البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، (جدة: دار المنارة، د.ط، ١٩٩١م).

- الفتاوى، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، (الإسكندرية، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ).
- (١٢) ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي أبي العباس (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- (١٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢، ١٩٦٦م=١٣٩٩هـ).
- (١٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة: د.ط، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م).
- (١٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- (١٦) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، رسائل ابن حزم (طوق الحمامة في الألفة والألاف)، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٠م).
- (١٧) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٤م).
- (١٨) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م).
- (١٩) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م).
- (٢٠) ابن قتيبة الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ).
- (٢١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبو عبدالله (ت ٧٥١هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م).
- (٢٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧١هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).
- (٢٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧١هـ)، البداية والنهاية،

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر العربية

- ١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م).
- ٢) الأبرش، مها، الأمومة ومكانتها في الإسلام، (السعودية: جامعة أم القرى، د.ط.د.ت).
- ٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب (لبنان: المكتبة العصرية، د.ط.د.ت).
- ٤) ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد أبوالسعادات (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).
- ٥) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي (ت٥٩٧هـ)، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م).
- ٦) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٣٥٨هـ).
- ٧) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
- ٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، (بيروت: دار المعرفة، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).
- ٩) ابن العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت).
- ١٠) ابن أمير حاج الحلبي الحنفي، محمّد بن محمّد بن الحسن بن سليمان بن عمر بن محمّد، التّقرير والتّحبير في شرح كتاب التّحرير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ١١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت٧٢٨هـ)، مجموع

٣٧ - ضمان نجاح منهج العمل أيضًا في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقضي استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

٣٨ - إننا - نحن الحكومات - نعتمد ها هنا منهج العمل ونلتزم بتنفيذه بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا، وإننا نحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية - مع الاحترام التام لاستقلالها - وجميع قطاعات المجتمع الدولي.. على أن تعمل بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهج العمل والمساهمة في تنفيذه.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

٣٥ - ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض والائتمان والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والمعلومات والاتصالات والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما بما في ذلك تعزيز قدراتهما على جني ثمار الوصول على قدم المساواة إلى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولي ضمن جملة وسائل.

٣٦ - ضمان نجاح منهج العمل الذي سيتطلب التزاماً قويا من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الأصعدة، وإننا مقتنعون اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً في التنمية المستدامة التي هي الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية تجاه حياة أرقى لجميع البشر.

إن التنمية الاجتماعية المصنفة التي تسلم بتمكين الفقراء - وبخاصة النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر - من استغلال الموارد البيئية على نحو مستديم هي أساس ضروري للتنمية المستدامة، كما تسلم بأن النمو الاقتصادي المتواصل ذا القاعدة العريضة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لاستدامة التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أن نجاح منهج العمل سيقضي تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافة للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة، وتوفير موارد مالية؛ لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الدولية والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساواة على جميع الأصعدة.

- ٢٧ - تعزيز التنمية المستدامة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والعناية الصحية الأولية للفتيات والنساء.
- ٢٨ - اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة، والسعي الحثيث - اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السِّلْم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة صارمة وفعالة وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحقّقاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه.
- ٢٩ - منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.
- ٣٠ - ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والعناية الصحية، وفي معاملتهما في هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم.
- ٣١ - تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.
- ٣٢ - مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٣٣ - ضمان احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص.
- ٣٤ - تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء في جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع وتعزيز دورهن في عملية التنمية.

وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات بالتعاون مع الحكومات أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.

٢١ - أن تنفيذ منهاج العمل يقضي بالتزام الحكومات والمجتمع الدولي، وأن الحكومات والمجتمع الدولي بعقدتهم التزامات وطنية ودولية بالعمل بما في ذلك الالتزامات المعقودة في المؤتمر؛ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير قوية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

٢٢ - مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في نهاية القرن الحالي.

٢٣ - ضمان تمتع المرأة والطفل تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.

٢٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.

٢٥ - تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة.

٢٦ - تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء - بما في ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية - إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.

ونحن على اقتناع بما يلي:

- ١٣ - أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.
- ١٤ - أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.
- ١٥ - أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية.
- ١٦ - أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية، يقتضي اشتراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها.
- ١٧ - أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأکید هذا الحق مجدداً أمر أساسي لتمكين المرأة.
- ١٨ - أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقهن ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة وحل الأزمات وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.
- ١٩ - أن من الضروري أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج - بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية تراعي فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينهما على جميع المستويات - تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها.
- ٢٠ - أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني

نؤكد مجددًا التزامنا بما يلي:

٨ - تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية.

٩ - ضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

١٠ - الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥م، والطفل في نيويورك عام ١٩٩٠م، والبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، وحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م، والسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام ١٩٩٥م، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلام.

١١ - التوصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لإستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

١٢ - تمكين المرأة والنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقاً لتطلعاتهم هم أنفسهم.

الملحق الثاني: نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين^(١)

- ١ - نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
- ٢ - وقد اجتمعنا هنا في بكين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥م، عام الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.
- ٣ - وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسّلم لجميع النساء في كل مكان لصالح البشرية جمعاء.
- ٤ - وإذ نعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان ونحيط علمًا بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللاتي مهّذن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم.
- ٥ - نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسناً في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي، وإن كان هذا التقدم متفاوتاً، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعاً.
- ٦ - نعترف أيضاً بأن هذه الحالة تزداد سوءاً بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية دولية.
- ٧ - نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزيز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونُقرُّ بأن هذا يقتضي عملاً عاجلاً ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن يؤدي الآن ويستمر حتى القرن القادم.

١. انظر نص الوثيقة على المواقع التالية:

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam-37/sawt-4.asp>

<http://www.womengateway.com/arwg/e->

[+library/Etifaqeyat+Wa+Qawaneen/Dowaleya/pikin+agreement.htm](http://www.womengateway.com/arwg/e-library/Etifaqeyat+Wa+Qawaneen/Dowaleya/pikin+agreement.htm)

(تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٤/٦)

وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى

الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول

تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب

واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ

طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من

أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام

الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو

الإنضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون

الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من

هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب

هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية

والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً

لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

(ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة ٢٥

- ١- يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول.
- ٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقية.
- ٣- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- يكون الانضمام إلى هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

- ١- لأية دولة طرف، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداعهذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

- ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول

بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

- ١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

- ١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية.
- ٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

- ١- تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
- ٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإلتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإلتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء

ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرأ إلزامياً

الجزء الخامس

المادة ١٧

١- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين • ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها الى الدول الأطراف.

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الإجتماع، الذى يشكل إشترك ثلثى الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج

الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والاصلاح الزراعى وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتميز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرضى والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها

الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء

اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية

البدنية.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

والاجتماعية والأقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الأخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والأعتراف بكون نشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسى في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمنان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية

والاستقلال وكذلك من شأن احترام سيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماننا منها بان التنمية التامة والكاملة لأى بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الاسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الان على نحو كامل، والاهمية الاجتماعية للامومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:

الأغراض:

الجزء الأول

المادة ١

هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق. وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة. وأذ تتوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والامن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والإحتلال الأجنبي في تقرير المصير

الملاحق

الملحق الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)^١

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها
١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول /
سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد
من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي
الرجل والمرأة في الحقوق.

وأذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز،
ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل
إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون
أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

١. انظر نص الاتفاقية على موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) على
العنوان التالي:

تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٤/٦ <http://www.hrw.org/arabic/un-files/text/cedaw.html>

١٢- العمل على توحيد الجهود الإسلامية؛ وذلك من خلال اللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ ومبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي، وذلك من أجل صياغة مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدتها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة. ويجب أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية معتبرة.

١٣- ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعياً - علمياً - تربوياً - اجتماعياً - اقتصادياً)، من شأنها أن تسهم إسهاماً جلياً في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، وفي البناء الدعوي والتربوي للمرأة المسلمة. وتقوم - أيضاً - بإعداد كوادر نسائية متخصصة في مجال العلوم الشرعية، والطب، والاجتماع، والاقتصاد، وغيرها من المجالات؛ وإيجاد رعاية خاصة للنوايا والمبدعات منهن بتوفير فرص التعليم والتدريب لهن، لتفنيدهن ودحض كل الشبه والافتراءات التي تتبناها هذه المؤتمرات، ومن يقف وراءها. ولا شك أن دفاع المرأة المسلمة عن حقوقها الشرعية من خلال دينها أبلغ أثراً من دفاع الرجل عنها.

١٤- من الضروري إنشاء مراكز للدراسات الاستراتيجية المستقبلية، وللتخطيط للجهود العملية؛ حتى يمكن التصدي لظاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً، أو بصورة أدق فرض النموذج الغربي للحياة الاجتماعية على العالم عموماً والعالم الإسلامي خصوصاً.

الزوجية، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وبيان الأفكار المصادمة مع الفطرة.

٧- تتبع مخططات المؤتمرات الدولية في مجال المرأة والسكان، وأن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية)، كوزارات الخارجية، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الافتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين، بأداء دورها اللازم، وتكوين حضور قوي في الداخل والخارج، ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر الجوانب السلبية من هذه المؤتمرات وأهدافها، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

٨- لا بد للعلماء والدعاة إلى الله والمصلحين أن يقوموا بدورهم ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ لتصحيح بعض للأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، والتي استغلها أعداء الإسلام لطرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة. ولا بد من بث الوعي والفقهاء بين المسلمين في سائر أمورهم الاجتماعية اليومية، حتى لا يلصق كل ظلم يقع على المرأة بالإسلام.

٩- قيام الجهات الخيرية الإسلامية، والجمعيات الخيرية النسائية، بتحمل مسؤولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للمرأة والأسرة المسلمة، توصل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام، وحول مكانة النسل والإنجاب، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي.

١٠- ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

١١- المشاركة الفعالة في هذه المؤتمرات، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية كلما أمكن.

٣- ضرورة التنسيق والتعاون بين الحكومات، والجمعيات، والمنظمات، كمنظمات المناصرة للأسرة (Pro-family)، ومنظمات حق الحياة (Pro-life) وغيرها، وتكوين جبهة مشتركة مع أهل الأديان الأخرى، والاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية - المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات - وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها في بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية التي تدور من خلف الكواليس. خاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية؛ فيمكن من خلال ((الإنترنت)) التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.

٤- التصدي للمنظمات والجمعيات والمراكز التي تعمل في البلاد الإسلامية لتحديد النسل وقطعه، تحت غطاء رعاية الأمومة والطفولة، وتنظيم الأسرة، وخدمات الحوامل، وما شابه ذلك، وكشف سوءاتها لجمهور المسلمين، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرع العولمة المعاصرة، وممارسة ضغوط على وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات.

٥- المبادرة لتأسيس منظمات وجمعيات نسوية وشبابية ومنظمات للاهتمام بالسكن والديموغرافيا، والإنجاب، والصحة، ومنظمات، وجمعيات لحقوق الإنسان، والمحافظة على البيئة، والاهتمام بالريف وتنميته.. الخ لمعالجة كل هذه الأمور وغيرها في إطار رؤية إسلامية أصيلة ورؤية وطنية مخلصه.

٦- إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ واعتماد إدخال مادة الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج كصيغة مقترحة على: قيمة الأسرة، والمرأة، والنسل، والإنجاب في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق

وضرراً من الإجهاض.

٢٠- توصلنا إلى أن الاعتراف بالأشكال الشاذة من الأسرة، يهدف إلى القضاء على الأسرة الفطرية الشائعة في المجتمعات البشرية، والقضاء على الأسرة يخدم الحملة العالمية لتحديد النسل.

٢١- تعمل المؤتمرات الدولية بطريقتها الخاصة أن للتفسير من الزواج الشرعي وبخاصة الزواج المبكر، باعتباره عقبة دون تعليم المرأة وعملها، ولأنه يشكل خطراً على صحة الأم وحياتها، وقد أثبتت الدراسات العلمية بأن هذه الفكرة لا تعدو أن تكون خرافة من الناحية الطبية، وأن الزواج المبكر هو السبيل الوحيد للقضاء على الفاحشة والانحرافات الجنسية والأمراض النفسية، كما أن الإسلام رغب في الزواج المبكر وحث عليه.

ثانياً: التوصيات

وبعد سرد الاستنتاجات السابقة نرى ضرورة أن يطرح التوصيات التالية:

١- الاهتمام الشامل بالنسل كماً وكيفاً على مستوى الدولة كأهم ركيزة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلاد الإسلامية، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام.

٢- تدشين مواقع متخصصة في القرارات والمواثيق الدولية على الشبكة العالمية (الإنترنت) لمناقشة كل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا النسل والمرأة والأسرة، وإصدار قرارات؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

١٥- تأكد لدينا من خلال عملنا بأن هذه الضجة المثارة في المؤتمرات الدولية لخفض سكان العالم، وخاصة سكان العالم الثالث والعالم الإسلامي، والميزانيات الضخمة التي تنفق لهذا الغرض، لم يقصد منها خدمة العالم الثالث، بقدر ما قُصد منها إبقاء هيمنة الغرب السياسية والاقتصادية على العالم الثالث، واستغلال هذه الدول لأغراض استعمارية.

١٦- تنطلق مؤتمرات الدولية من منطلق الحركات الأنثوية المتطرفة، ولا يخفى على ذي بصيرة البصمات الأنثوية المتطرفة في قرارات هذه المؤتمرات، مثل القول بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، والحرية الجنسية، ونفي القوامة، وولاية الآباء على الأولاد، والقول بإباحة الإجهاض وغير ذلك من الآراء الشاذة.

١٧- في الإسلام مبادئ ومراتب ثلاث هي: (المساواة) - (العدل) - (الإحسان) وفي هذه المراتب يتوقف العمل بالسابق بعد مجيء اللاحق وتوفر دواعيه، ويصبح بعدئذ العمل بالمرتبة السابقة إما مرجوحاً وضعيفاً، أو حراماً غير جائز، فالمساواة مطلب عادل وهي أساس الأحكام كما سلف، ولكن أحياناً تتعارض مع العدل، والعدل أحياناً يتعارض مع الإحسان.

١٨- الإسلام يأخذ الفوارق البيولوجية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة بعين الاعتبار، ويعين الحقوق والواجبات لكل من الجنسين بناء عليها، فلا يرفض مبدأ المساواة بين الجنسين مطلقاً، ولا يقبله مطلقاً، فيأخذ أحياناً بمبدأ المساواة، وقد يأخذ بمبدأ العدل، وقد يأخذ بمبدأ الإحسان.

١٩- الإسلام يرفض الإجهاض بلا مبرر شرعي، وخاصة إذا كان بعد الشهر الرابع، حيث اتفق العلماء على تحريمه باعتباره قتل لنفس محترمة، والمؤتمرات الدولية عندما تبيح الإجهاض، لا تفرق بين إجهاض وإجهاض، بل تبيح كله إذا كان طبيياً ومأموناً، بينما تستنكر ختان الإناث، وهي أقل بشاعة

أغفل أثر التقدم العلمي والثورة التكنولوجية في زيادة الإنتاج. هذا وبالإضافة إلى أن تأريخ أوروبا كذب ادعائه، حيث أن السكان تزايدوا في وقت قياسي بمعدل يفوق الإنتاج، ولكن سكانها ازدادوا رخاء ورفاهية أكثر من أي وقت مضى.

١١- من أجل تبرير مشروع تحديد النسل وتميريه، حاول مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة أن يربط بين الزيادة السكانية من جانب، والفقر والأمية والبطالة وتلوث البيئة وندرة الموارد الطبيعية من جانب آخر. وقد سبق في البحث بأدلة جلية أن كل ذلك كان محاولة لصرف الأنظار عن فساد الواقع، وإلقاء اللوم على الفقراء، وتمويه الحقيقة وذر الرماد في العيون.

١٢- بالنسبة لتلوث البيئة فقد ذكرنا أن تلوث البيئة لا علاقة لها بزيادة السكان، بقدر ما له علاقة بجشع الإنسان وسوء استغلاله للموارد الطبيعية، بل إن البلاد التي لها أكبر نصيب في تلوث البيئة العالمية، هي البلاد التي تعاني من الجفاف السكاني وليس من الانفجار السكاني.

١٣- إن الفقر لا علاقة له بالزيادة السكانية بقدر ما له علاقة بسوء الإدارة، وسوء توزيع الثروة، وتكدس الثروة في يد قلة قليلة من البشر، وظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وأن نسبة كبيرة من مساحة الأرض لم تستغل بعد، وأن الأرض تذر بموارد لا تعد ولا تحصى لأضعاف العدد الحالي من البشر على وجه البسيطة.

١٤- لقد أثبتت التجارب في دول كثيرة بما فيها أوروبا وأمريكا واليابان، بأن الزيادة السكانية في هذه الدول لم تشكل عقبة أمام التقدم والتنمية، بل إن التقدم الهائل في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، كان متزامناً مع الانفجار السكاني والزيادة السكانية، وكانت الزيادة السكانية دافعاً قوياً لهم نحو التقدم الازدهار.

الأول فهناك وسائل وقائية لحفظ النسل في جانب الكمّ أو العدد، ووسائل وقائية للحفاظ على النسل في جانب الكيف أو النوعية. وأما بالنسبة للوسائل الشجعية لحفظ النسل، فتتلخص هذه الوسائل في حث القرآن الكريم على الزواج وتكوين الأسرة، وإباحة التعدد.

٦- وأما النسل في المؤتمرات الدولية، فهناك حملة عالمية تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية لتحديد النسل أو كما يسمونه هم بـ"تنظيم الأسرة".

٧- إن المؤتمرات الدولية تهدف إلى ترسيخ بعض المبادئ والقيم التي خرجت من صميم الحضارة الغربية ونشأت في أحضانها، وتحاول بإصرار تعميمها على جميع شعوب العالم، متجاهلةً الفروق الإيديولوجية والثقافية والدينية والاجتماعية القائمة بين تلك الحضارة والحضارات الأخرى.

٨- عُقدت عدة مؤتمرات دولية في مجال السكان والتنمية والمرأة، ومن أبرزها خمس مؤتمرات في مجال المرأة، وأربع مؤتمرات في مجال السكان، وذلك منذ عام ١٩٧٤م حتى ١٩٩٥م.

٩- تنطلق المؤتمرات السكانية في طرحها في وضع حد للنمو السكاني في العالم الثالث والعالم الإسلامي، من نظرية مالتوس القسيس والاقتصادي الإنجليزي، الذي عاش ما بين عامي ١٧٧٦م إلى ١٨٣٤م. وتقول نظريته بأن الزيادة السكانية في العالم لا تتكافأ مع الموارد الطبيعية المتاحة، لأن البشر يتزايدون في معدل أو متوالية هندسية [١٧٢٠٤٠٨٠١٦٠٣٢] بينما تتزايد سبل العيش في معدل أو متوالية حسابية [١٧٢٠٣٠٤٠٥٠٦]. والذين يتبنون هذه النظرية حالياً، يسمّون بـ"المالتوسيون الجدد".

١٠- تعرضت نظرية مالتوس لانتقادات كثيرة منها: أنه أغفل العوامل الاجتماعية والثقافية في تحقيق التوازن بين عدد السكان وكمية الغذاء، كما